الأمم المتحدة
A/RES/66/100

Distr.: General
27 February 2012

الجمعية العامة

الدورة السادسة والستون
البند ٨١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (*A/66/473*)]

٦٦/١٠٠ - مسؤولية المنظمات الدولية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الخامس من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين[(١)] الذي يتضمن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية،

وإذ تلاحظ أن لجنة القانون الدولي قررت أن توصي الجمعية العامة بضرورة أن تحيط علما بمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية في قرار تتخذه وترفق به مشاريع المواد، وبضرورة أن تنظر في مرحلة لاحقة في إعداد اتفاقية استنادا إلى مشاريع المواد[(٢)]،

وإذ تشدد على أن تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي لا تزال لهما أهميتهما، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن لموضوع مسؤولية المنظمات الدولية أهمية كبرى في علاقات الدول والمنظمات الدولية،

وإذ تحيط علما بتعليقات الحكومات وبالمناقشة التي جرت في إطار اللجنة السادسة في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة بشأن هذا الموضوع[(٣)]،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10).

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٨٥.

(٣) المرجع نفسه، اللجنة السادسة، الجلسات ١٨ إلى ٢٨ و ٣٠ (A/C.6/66/SR. 18-28 و 30)، والتصويب.

الرجاء إعادة الاستعمال

١ - **ترحب** باختتام لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن مسؤولية المنظمات الدولية وباعتمادها مشاريع المواد وشرحا مفصلا للموضوع[(١)]؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للجنة القانون الدولي لإسهامها المتواصل في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا؛

٣ - **تحيط علما** بالمواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي قدمتها لجنة القانون الدولي والمرفق نصها بهذا القرار، وتعرضها على أنظار الحكومات والمنظمات الدولية دون الحكم مسبقا على مسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنها في المستقبل؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين بندا بعنوان ''مسؤولية المنظمات الدولية''، من أجل النظر في عدة أمور منها مسألة الشكل الذي قد توضع فيه المواد.

الجلسة العامة ٨٢
٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

المرفق
مسؤولية المنظمات الدولية

الباب الأول
مقدمة

المادة ١
نطاق هذه المواد

١ - تنطبق هذه المواد على المسؤولية الدولية لمنظمة دولية عن فعل غير مشروع دوليا.

٢ - تنطبق هذه المواد أيضا على المسؤولية الدولية لدولة عن فعل غير مشروع دوليا يتعلق بتصرف صادر عن منظمة دولية.

المادة ٢
المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه المواد:

(أ) يعني مصطلح ''المنظمة الدولية'' منظمة منشأة بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي ولها شخصية قانونية دولية خاصة بها. ويمكن أن تضم المنظمات الدولية في عضويتها كيانات أخرى، بالإضافة إلى الدول؛

(ب) يعني مصطلح ''قواعد المنظمة''، بصورة خاصة، الصكوك المنشئة والمقررات والقرارات وغير ذلك من الإجراءات التي تتخذها المنظمة الدولية وفقا لتلك الصكوك والممارسة المستقرة للمنظمة؛

(ج) يعني مصطلح ''جهاز المنظمة الدولية'' أي شخص أو كيان له تلك الصفة وفقا لقواعد المنظمة؛

(د) يعني مصطلح ''وكيل المنظمة الدولية'' موظفا أو شخصا أو كيانا آخر، غير الجهاز، تكلفه المنظمة بالاضطلاع بإحدى مهامها أو المساعدة في الاضطلاع بها، وبذلك تتصرف المنظمة عن طريقه.

الباب الثاني
الأفعال غير المشروعة دوليا الصادرة عن المنظمة الدولية

الفصل الأول
مبادئ عامة

المادة ٣
مسؤولية المنظمة الدولية عن أفعالها غير المشروعة دوليا

كل فعل غير مشروع دوليا ترتكبه المنظمة الدولية تترتب عليه المسؤولية الدولية لتلك المنظمة.

المادة ٤
عناصر الفعل غير المشروع دوليا الصادر عن المنظمة الدولية

ترتكب المنظمة الدولية فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو امتناع عن عمل:

(أ) يسند إلى المنظمة الدولية بمقتضى القانون الدولي؛

(ب) ويشكل انتهاكا لالتزام دولي على تلك المنظمة الدولية.

المادة ٥

وصف فعل المنظمة الدولية على أنه فعل غير مشروع دوليا

ينظم القانون الدولي وصف فعل المنظمة الدولية على أنه فعل غير مشروع دوليا.

الفصل الثاني

إسناد التصرف إلى منظمة دولية

المادة ٦

تصرف أجهزة المنظمة الدولية أو وكلائها

١ - يعتبر تصرف جهاز المنظمة الدولية أو وكيلها في تأدية مهامه فعلا صادرا عن تلك المنظمة بموجب القانون الدولي، بغض النظر عن مركز الجهاز أو الوكيل في المنظمة.

٢ - تطبق قواعد المنظمة في تحديد مهام أجهزتها ووكلائها.

المادة ٧

تصرف أجهزة الدولة أو أجهزة المنظمة الدولية أو وكلائها الذين يوضعون تحت تصرف منظمة دولية أخرى

يعتبر تصرف جهاز الدولة أو جهاز المنظمة الدولية أو وكيلها الذي يوضع تحت تصرف منظمة دولية أخرى فعلا صادرا عن هذه المنظمة بموجب القانون الدولي إذا كانت المنظمة تمارس السيطرة الفعلية على ذلك التصرف.

المادة ٨

تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات

يعتبر تصرف جهاز المنظمة الدولية أو وكيلها فعلا صادرا عن تلك المنظمة بموجب القانون الدولي إذا تصرف الجهاز أو الوكيل بصفة رسمية وفي إطار مهام المنظمة عموما، حتى إذا تجاوز التصرف حدود سلطته أو كان مخالفا للتعليمات.

المادة ٩

التصرف الذي تعترف به المنظمة الدولية وتتبناه باعتباره صادرا عنها

التصرف الذي لا يسند إلى منظمة دولية، بموجب المواد ٦ إلى ٨، يعتبر مع ذلك فعلا صادرا عن تلك المنظمة بموجب القانون الدولي، إذا اعترفت المنظمة بذلك التصرف وتبنته باعتباره صادرا عنها، وبقدر اعترافها به وتبنيها إياه.

الفصل الثالث

انتهاك الالتزامات الدولية

المادة ١٠

الإخلال بالتزام دولي

١ - تخل المنظمة الدولية بالتزام دولي متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يقتضيه منها ذلك الالتزام، بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه.

٢ - تشمل الفقرة ١ الإخلال بأي التزام دولي قد ينشأ على المنظمة الدولية تجاه أعضائها بموجب قواعد المنظمة.

المادة ١١

الالتزام الدولي النافذ الواقع على منظمة دولية

لا يشكل فعل المنظمة الدولية إخلالا بالتزام دولي ما لم يكن ذلك الالتزام واقعا على المنظمة وقت حدوث الفعل.

المادة ١٢

الامتداد الزمني للإخلال بالتزام دولي

١ - يقع إخلال المنظمة الدولية بالتزام دولي بسبب فعل ليس له طابع استمراري وقت القيام بذلك الفعل، حتى لو استمرت آثاره.

٢ - يمتد إخلال المنظمة الدولية بالتزام دولي بسبب فعل له طابع استمراري طوال فترة استمرار الفعل وعدم مطابقته لذلك الالتزام.

٣ - يقع إخلال بالتزام دولي يقتضي من المنظمة الدولية أن تمنع حدثا معينا عند وقوع ذلك الحدث ويمتد طوال فترة استمرار الحدث وعدم مطابقته لذلك الالتزام.

المادة ١٣

الإخلال المكون من فعل مركب

١ - يقع إخلال المنظمة الدولية بالتزام دولي من خلال سلسلة أعمال أو امتناع عن أعمال، محددة في مجموعها بأنها غير مشروعة، وقت وقوع العمل أو الامتناع الذي يكون كافيا لتكوين الفعل غير المشروع، إذا ما أخذ مع غيره من الأعمال أو من حالات الامتناع عن العمل.

٢ - وفي هذه الحالة، يمتد الإخلال طوال كامل الفترة التي تبدأ بوقوع أول عمل أو امتناع عن أعمال في السلسلة، ويظل مستمرا طالما تكررت هذه الأعمال أو حالات الامتناع تلك وبقيت غير مطابقة للالتزام الدولي.

الفصل الرابع

مسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل دولة أو منظمة دولية أخرى

المادة ١٤

تقديم العون أو المساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع دوليا

تكون المنظمة الدولية التي تعين أو تساعد دولة أو منظمة دولية أخرى على أن ترتكب فعلا غير مشروع دوليا مسؤولة عن ذلك دوليا إذا:

(أ) قامت المنظمة الأولى بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دوليا؛

(ب) وكان هذا الفعل سيشكل فعلا غير مشروع دوليا لو ارتكبته تلك المنظمة.

المادة ١٥

ممارسة التوجيه والسيطرة في ارتكاب فعل غير مشروع دوليا

تكون المنظمة الدولية التي تقوم بتوجيه دولة أو منظمة دولية أخرى وممارسة السيطرة عليها لكي ترتكب فعلا غير مشروع دوليا مسؤولة عن ذلك الفعل دوليا إذا:

(أ) قامت المنظمة الأولى بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دوليا؛

(ب) وكان هذا الفعل سيشكل فعلا غير مشروع دوليا لو ارتكبته تلك المنظمة.

المادة ١٦

إكراه دولة أو منظمة دولية أخرى

تكون المنظمة الدولية التي تكره دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل مسؤولة عن ذلك الفعل دوليا إذا:

(أ) كان الفعل، لولا الإكراه، سيشكل فعلا غير مشروع دوليا صادرا عن الدولة أو المنظمة الدولية التي يقع عليها الإكراه؛

(ب) وقامت المنظمة الدولية التي تمارس الإكراه بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

المادة ١٧

الالتفاف على التزامات دولية عن طريق قرارات أو أذون تقدم إلى الأعضاء

١ - تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا التفت على التزام من التزاماتها الدولية عن طريق اتخاذ قرار يلزم دولا أو منظمات دولية أعضاء فيها بارتكاب فعل يكون غير مشروع دوليا لو ارتكبته المنظمة الأولى.

٢ - تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا التفت على التزام من التزاماتها الدولية عن طريق الإذن لدول أو منظمات دولية أعضاء فيها بارتكاب فعل يكون غير مشروع دوليا لو ارتكبته المنظمة الأولى وكان ارتكاب الفعل المعني بسبب ذلك الإذن.

٣ - تنطبق الفقرتان ١ و ٢ سواء كان الفعل المعني غير مشروع دوليا أو لم يكن كذلك بالنسبة إلى الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء التي يكون القرار أو الإذن موجها إليها.

المادة ١٨

مسؤولية المنظمة الدولية العضو في منظمة دولية أخرى

دون الإخلال بالمواد ١٤ إلى ١٧، تنشأ أيضا المسؤولية الدولية لمنظمة دولية عضو في منظمة دولية أخرى فيما يتعلق بالفعل الصادر عن تلك المنظمة الأخرى بموجب الشروط المبينة في المادتين ٦١ و ٦٢ بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة دولية.

المادة ١٩

أثر هذا الفصل

لا يخل هذا الفصل بالمسؤولية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل المعني، أو بالمسؤولية الدولية لأي دولة أو منظمة دولية أخرى.

الفصل الخامس
الظروف النافية لعدم المشروعية

المادة ٢٠
الموافقة

تؤدي موافقة دولة أو منظمة دولية حسب الأصول على ارتكاب منظمة دولية أخرى لفعل معين إلى انتفاء صفة عدم المشروعية عن ذلك الفعل فيما يتعلق بتلك الدولة أو المنظمة التي توافق على ذلك ما دام ذلك الفعل لم يخرج عن حدود تلك الموافقة.

المادة ٢١
الدفاع عن النفس

تنتفي صفة عدم المشروعية عن الفعل الصادر عن المنظمة الدولية إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيرا مشروعا للدفاع عن النفس بموجب القانون الدولي، وبقدر ما يكون كذلك.

المادة ٢٢
التدابير المضادة

١ - رهنا بأحكام الفقرتين ٢ و ٣، تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون مطابقا لالتزام دولي واجب تجاه دولة أو منظمة دولية أخرى إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيرا مضادا اتخذ وفقا للشروط الموضوعية والإجرائية التي يقتضيها القانون الدولي، بما فيها الشروط الواردة في الفصل الثاني من الباب الرابع فيما يتعلق بالتدابير المضادة المتخذة تجاه منظمة دولية أخرى، وبقدر ما يكون كذلك.

٢ - رهنا بأحكام الفقرة ٣، لا يجوز لمنظمة دولية أن تتخذ تدابير مضادة تجاه دولة أو منظمة دولية عضو مسؤولة، إلا إذا:

(أ) كانت الشروط المشار إليها في الفقرة ١ مستوفاة؛

(ب) وكانت التدابير المضادة غير منافية لقواعد المنظمة؛

(ج) ولم تتوافر وسائل ملائمة لحمل الدولة أو المنظمة الدولية المسؤولة بطريقة أخرى على الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بالكف عن الانتهاك وبالجبر.

٣ - لا يجوز لمنظمة دولية أن تتخذ تدابير مضادة ضد دولة أو منظمة دولية عضو ردا على إخلال بالتزام دولي بموجب قواعد المنظمة ما لم تنص هذه القواعد على هذه التدابير المضادة.

المادة ٢٣

القوة القاهرة

١ - تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون مطابقا لالتزام دولي على تلك المنظمة إذا كان هذا الفعل مرده قوة قاهرة، أي قوة لا سبيل إلى مقاومتها أو وقوع حدث مفاجئ يخرج عن إرادة تلك المنظمة، مما يجعل الوفاء بذلك الالتزام، في ظل الظروف القائمة، مستحيلا ماديا.

٢ - لا تنطبق الفقرة ١:

(أ) إذا كانت حالة القوة القاهرة تعزى، منفردة أو بالاقتران مع عوامل أخرى، إلى تصرف المنظمة التي تحتج بها؛ أو

(ب) إذا تحملت المنظمة تبعة نشوء تلك الحالة.

المادة ٢٤

حالة الشدة

١ - تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون مطابقا لالتزام دولي لتلك المنظمة إذا لم تكن لدى مرتكب هذا الفعل، وهو في حالة شدة، وسيلة معقولة أخرى لإنقاذ حياته أو حياة الأشخاص الآخرين الموكلة إليه رعايتهم.

٢ - لا تنطبق الفقرة ١:

(أ) إذا كانت حالة الشدة تعزى، منفردة أو بالاقتران مع عوامل أخرى، إلى تصرف المنظمة التي تحتج بها؛ أو

(ب) إذا كان من المحتمل أن يؤدي الفعل المذكور إلى حدوث خطر مماثل أو خطر أكبر.

المادة ٢٥

حالة الضرورة

١ - لا يجوز لمنظمة دولية أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي صفة عدم المشروعية عن فعل لا يكون مطابقا لالتزام دولي لتلك المنظمة إلا إذا كان الفعل:

(أ) هو الوسيلة الوحيدة لهذه المنظمة لدرء خطر جسيم ووشيك يهدد مصلحة أساسية لدولها الأعضاء أو للمجتمع الدولي ككل، عندما تكون لتلك المنظمة، بموجب القانون الدولي، مهمة حماية تلك المصلحة؛

(ب) ولا يؤثر على نحو جسيم في مصلحة أساسية للدولة أو الدول التي كان الالتزام الدولي قائما تجاهها، أو مصلحة المجتمع الدولي ككل.

٢ - لا يجوز بأي حال لمنظمة دولية أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية:

(أ) إذا كان الالتزام الدولي المعني ينفي إمكانية الاحتجاج بحالة الضرورة؛ أو

(ب) إذا كانت المنظمة قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة.

المادة ٢٦
الامتثال للقواعد القطعية

ليس في هذا الفصل ما ينفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون مطابقا لالتزام ناشئ بمقتضى قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام.

المادة ٢٧
نتائج الاحتجاج بظرف ناف لعدم المشروعية

لا يخل الاحتجاج بظرف ناف لعدم المشروعية وفقا لهذا الفصل بما يلي:

(أ) الامتثال للالتزام المذكور، إذا لم يعد الظرف النافي لعدم المشروعية قائما، وبقدر ما لم يعد قائما؛

(ب) مسألة التعويض عن أي خسارة مادية تسبب فيها ذلك الفعل.

الباب الثالث
مضمون المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية

الفصل الأول
مبادئ عامة

المادة ٢٨
النتائج القانونية للفعل غير المشروع دوليا

تنطوي المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية التي تترتب على فعل غير مشروع دوليا طبقا لأحكام الباب الثاني على النتائج القانونية المبينة في هذا الباب.

المادة ٢٩
استمرار واجب الوفاء

لا تمس النتائج القانونية لفعل غير مشروع دوليا بموجب هذا الباب باستمرار واجب المنظمة الدولية المسؤولة الوفاء بالالتزام الذي تم الإخلال به.

المادة ٣٠
الكف وعدم التكرار

على المنظمة الدولية المسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليا التزام بأن:

(أ) تكف عن الفعل، إذا كان مستمرا؛

(ب) تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك.

المادة ٣١
الجبر

١ - على المنظمة الدولية المسؤولة التزام بالجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دوليا.

٢ - يشمل الضرر أي خسارة، مادية كانت أو معنوية، تنجم عن الفعل غير المشروع دوليا الذي ترتكبه المنظمة الدولية.

المادة ٣٢
مدى انطباق قواعد المنظمة

١ - لا يجوز للمنظمة الدولية المسؤولة أن تحتج بقواعدها لتبرير عدم الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب هذا الباب.

٢ - لا تخل الفقرة ١ بانطباق قواعد المنظمة الدولية على العلاقات بين المنظمة والدول والمنظمات الأعضاء فيها.

المادة ٣٣
نطاق الالتزامات الدولية المبينة في هذا الباب

١ - يجوز أن تكون الالتزامات التي تقع على المنظمة الدولية المسؤولة والمبينة في هذا الباب واجبة تجاه دولة أو أكثر أو منظمة أخرى أو أكثر أو المجتمع الدولي ككل، تبعا، بوجه خاص، لطبيعة الالتزام الدولي ومضمونه وللظروف التي وقع فيها الإخلال.

٢ - لا يخل هذا الباب بأي حق ينشأ نتيجة للمسؤولية الدولية للمنظمة الدولية، وقد يترتب مباشرة لأي شخص أو كيان آخر من غير الدول أو المنظمات الدولية.

الفصل الثاني
جبر الضرر

المادة ٣٤
أشكال الجبر

يكون الجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دوليا عن طريق الرد والتعويض والترضية، سواء بإحداها أو بالجمع بينها، وفقا لأحكام هذا الفصل.

المادة ٣٥
الرد

على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون:

(أ) غير مستحيل ماديا؛

(ب) غير مؤد لعبء لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة المتأتية من الرد بدلا من التعويض.

المادة ٣٦
التعويض

١ - على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، بالقدر الذي لا يمكن فيه إصلاح هذا الضرر عن طريق الرد.

٢ - يغطي التعويض أي ضرر يكون قابلا للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك الكسب الفائت وبالقدر الذي يمكن به إثبات هذا الكسب الفائت.

المادة ٣٧
الترضية

١ - على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بتقديم ترضية عن الضرر الذي ترتب على هذا الفعل بالقدر الذي لا يمكن فيه إصلاح هذا الضرر عن طريق الرد أو التعويض.

٢ - يجوز أن تتخذ الترضية شكل إقرار بالإخلال أو تعبير عن الأسف أو اعتذار رسمي أو أي شكل آخر مناسب.

٣ - يجب ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الضرر، ولا يجوز أن تتخذ شكلا مذلا للمنظمة الدولية المسؤولة.

المادة ٣٨

الفائدة

١ - تدفع عند الاقتضاء فائدة على أي مبلغ أصلي واجب الدفع بمقتضى هذا الفصل من أجل ضمان الجبر الكامل. ويحدد سعر الفائدة وطريقة الحساب على نحو يحقق تلك النتيجة.

٢ - يبدأ سريان الفائدة من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ الأصلي حتى تاريخ الوفاء بالتزام الدفع.

المادة ٣٩

المساهمة في الضرر

تراعى، عند تحديد الجبر، المساهمة في الضرر بالفعل أو التقصير، عن عمد أو إهمال، من جانب الدولة المتضررة أو المنظمة الدولية المتضررة أو أي شخص أو كيان يلتمس له الجبر.

المادة ٤٠

ضمان الوفاء بالالتزام بالجبر

١ - تتخذ المنظمة الدولية المسؤولة جميع التدابير المناسبة وفقا لقواعدها لضمان قيام أعضائها بتزويدها بالوسائل التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الفصل على نحو فعال.

٢ - يتخذ أعضاء المنظمة الدولية المسؤولة جميع التدابير المناسبة التي قد تقتضيها قواعد المنظمة من أجل تمكين المنظمة من الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الفصل.

الفصل الثالث

الإخلالات الجسيمة بالتزامات ناشئة بموجب قواعد قطعية من قواعد القانون الدولي العام

المادة ٤١

نطاق انطباق هذا الفصل

١ - يسري هذا الفصل على المسؤولية الدولية المترتبة على إخلال جسيم من جانب منظمة دولية بالتزام ناشئ بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام.

٢ - يكون الإخلال بهذا الالتزام خطيرا إذا كان ينطوي على تقصير جسيم أو منهجي عن الوفاء بالالتزام من جانب المنظمة الدولية المسؤولة.

المادة ٤٢

نتائج معينة مترتبة على إخلال جسيم بالتزام بموجب هذا الفصل

١ - تتعاون الدول والمنظمات الدولية في سبيل وضع حد، بالوسائل المشروعة، لأي إخلال جسيم بالمعنى المقصود في المادة ٤١.

٢ - لا تعترف أي دولة أو منظمة دولية بشرعية وضع ناجم عن إخلال جسيم بالمعنى المقصود في المادة ٤١، ولا تقدم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع.

٣ - لا تخل المادة ٤٢ بالنتائج الأخرى المشار إليها في هذا الباب ولا بما قد يترتب من نتائج أخرى على إخلال ينطبق عليه هذا الفصل بمقتضى القانون الدولي.

الباب الرابع

إعمال المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية

الفصل الأول

الاحتجاج بمسؤولية المنظمة الدولية

المادة ٤٣

احتجاج الدولة أو المنظمة الدولية المتضررة بالمسؤولية

يحق للدولة أو المنظمة الدولية، بصفتها دولة أو منظمة دولية متضررة، أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى إذا كان الالتزام الذي أخل به واجبا:

(أ) تجاه تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية بمفردها؛

(ب) تجاه مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية من بينها تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية أو تجاه المجتمع الدولي ككل، وكان الإخلال بالالتزام:

'١' يؤثر بوجه خاص على تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية؛ أو

'٢' ذا طابع يغير جذريا من موقف جميع الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يكون الالتزام واجبا تجاهها فيما يتعلق بمواصلة الوفاء بالالتزام.

المادة ٤٤

الإبلاغ بمطالبة الدولة أو المنظمة الدولية المتضررة

١ - تقوم الدولة أو المنظمة الدولية المتضررة التي تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى بإبلاغ مطالبتها إلى تلك المنظمة المتضررة.

٢ - يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المتضررة أن تحدد بشكل خاص:

(أ) التصرف الذي ينبغي أن تتبعه المنظمة الدولية المسؤولة لوقف الفعل غير المشروع إذا كان مستمرا؛

(ب) الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر وفقا لأحكام الباب الثالث.

المادة ٤٥

مقبولية المطالبات

١ - لا يجوز للدولة المتضررة أن تحتج بمسؤولية المنظمة الدولية إذا لم تقدم المطالبة وفقا للقواعد الواجبة التطبيق فيما يتعلق بجنسية المطالبات.

٢ - إذا انطبقت على المطالبة قاعدة استنفاد سبل الانتصاف الداخلية، لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المتضررة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى إذا لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المتاحة والفعالة.

المادة ٤٦

سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية

لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية المنظمة الدولية:

(أ) إذا تنازلت الدولة أو المنظمة الدولية المتضررة حسب الأصول عن المطالبة؛

(ب) إذا اعتبر أن الدولة أو المنظمة الدولية المتضررة، بسبب تصرفها، قد وافقت حسب الأصول على سقوط حقها في تقديم المطالبة.

المادة ٤٧

تعدد الدول أو المنظمات الدولية المتضررة

عندما تتضرر عدة دول أو منظمات دولية من نفس الفعل غير المشروع دوليا الذي قامت به منظمة دولية، يجوز لكل دولة أو منظمة دولية مضرورة أن تحتج، بصورة منفصلة، بمسؤولية المنظمة الدولية التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا.

المادة ٤٨

مسؤولية منظمة دولية مع دولة أو أكثر أو منظمة دولية أو أكثر

١ - عندما تكون المنظمة الدولية مسؤولة مع دولة أو أكثر أو منظمة دولية أخرى أو أكثر عن نفس الفعل غير المشروع دوليا، يجوز الاحتجاج بمسؤولية كل دولة أو منظمة فيما يتعلق بهذا الفعل.

٢ - يجوز الاحتجاج بالمسؤولية التبعية ما دام الاحتجاج بالمسؤولية الرئيسية لم يؤد إلى الجبر.

٣ - الفقرتان ١ و ٢:

(أ) لا تجيزان لأي دولة أو منظمة دولية متضررة أن تسترد، عن طريق التعويض، أكثر من قيمة الضرر الذي تكبدته؛

(ب) لا تخلان بما قد يكون للدولة أو المنظمة الدولية التي تقوم بالجبر من حق على الدول أو المنظمات الدولية المسؤولة الأخرى.

المادة ٤٩

الاحتجاج بالمسؤولية من جانب دولة أو منظمة دولية غير الدولة أو المنظمة الدولية المتضررة

١ - يحق لأي دولة أو منظمة دولية غير الدولة أو المنظمة الدولية المتضررة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى وفقا للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي أخل به واجبا تجاه مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية، من بينها الدولة أو المنظمة التي تحتج بالمسؤولية، وكان الغرض منه هو حماية مصلحة جماعية للمجموعة.

٢ - يحق لأي دولة غير الدولة المتضررة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية وفقا للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي أخل به واجبا تجاه المجتمع الدولي ككل.

٣ - يحق لأي منظمة دولية لا تكون منظمة متضررة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى وفقا للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي أخل به واجبا تجاه المجتمع الدولي ككل وكان صون مصلحة المجتمع الدولي ككل التي يقوم عليها الالتزام الذي أخل به من وظائف المنظمة الدولية التي تحتج بالمسؤولية.

٤ - يجوز لأي دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تحتج بالمسؤولية بموجب الفقرات ١ إلى ٣ أن تطلب إلى المنظمة الدولية المسؤولة ما يلي:

(أ) الكف عن الفعل غير المشروع دوليا وتقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار وفقا للمادة ٣٠؛

(ب) والوفاء بالالتزام بالجبر وفقا للباب الثالث لصالح الدولة أو المنظمة الدولية المتضررة أو لصالح الجهات المستفيدة من الالتزام الذي أخل به.

٥ - تنطبق شروط احتجاج الدولة أو المنظمة الدولية المتضررة بالمسؤولية بموجب الفقرة ٢ من المادتين ٤٤ و ٤٥ وبموجب المادة ٤٦ على الاحتجاج بالمسؤولية من جانب الدولة أو المنظمة الدولية التي يحق لها ذلك بموجب الفقرات ١ إلى ٤.

المادة ٥٠

نطاق هذا الفصل

لا يخل هذا الفصل بحق أي شخص أو كيان من غير الدول أو المنظمات الدولية في الاحتجاج بالمسؤولية الدولية لمنظمة دولية.

الفصل الثاني

التدابير المضادة

المادة ٥١

موضوع التدابير المضادة وحدودها

١ - لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المتضررة أن تتخذ تدابير مضادة تجاه منظمة دولية مسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا إلا من أجل حمل تلك المنظمة على الامتثال لالتزاماتها المقررة بموجب الباب الثالث.

٢ - تقتصر التدابير المضادة على عدم الوفاء في الوقت الحاضر بالالتزامات الدولية للدولة أو المنظمة الدولية المتخذة للتدابير تجاه المنظمة الدولية المسؤولة.

٣ - تتخذ التدابير المضادة، قدر الإمكان، بطريقة تتيح استئناف الوفاء بالالتزامات المذكورة.

٤ - تتخذ التدابير المضادة، قدر الإمكان، بطريقة تحد من آثارها على ممارسة المنظمة الدولية المسؤولة لمهامها.

المادة ٥٢

الشروط المتعلقة باتخاذ تدابير مضادة من جانب الأعضاء في منظمة دولية

١ - رهنا بالفقرة ٢، لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المتضررة العضو في منظمة دولية مسؤولة أن تتخذ تدابير مضادة تجاه تلك المنظمة، إلا إذا:

(أ) استوفيت الشروط المنصوص عليها في المادة ٥١؛

(ب) وكانت التدابير المضادة غير منافية لقواعد المنظمة؛

(ج) ولم تتوافر وسائل ملائمة لحمل المنظمة الدولية المسؤولة، بطريقة أخرى، على الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بوقف الإخلال وبالجبر.

٢ - لا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية المتضررة العضو في منظمة دولية مسؤولة أن تتخذ تدابير مضادة تجاه تلك المنظمة ردا على إخلال بالتزام دولي بموجب قواعد المنظمة، ما لم تنص تلك القواعد على هذه التدابير المضادة.

المادة ٥٣

الالتزامات التي لا تتأثر بالتدابير المضادة

١ - لا تؤثر التدابير المضادة على ما يلي:

(أ) الالتزام المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها؛

(ب) الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان؛

(ج) الالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تمنع الأعمال الانتقامية؛

(د) الالتزامات الأخرى الناشئة بموجب قواعد قطعية من قواعد القانون الدولي العام.

٢ - لا تعفى الدولة أو المنظمة الدولية المتضررة التي تتخذ تدابير مضادة من الوفاء بالتزاماتها:

(أ) بموجب أي إجراء لتسوية المنازعات يكون ساريا بينها وبين المنظمة الدولية المسؤولة؛

(ب) بصون حرمة أجهزة المنظمة الدولية المسؤولة أو وكلائها وحرمة أماكن عمل تلك المنظمة ومحفوظاتها ووثائقها.

المادة ٥٤

تناسب التدابير المضادة

يجب أن تكون التدابير المضادة متناسبة مع الضرر المتكبد، على أن توضع في الاعتبار جسامة الفعل غير المشروع دوليا والحقوق التي يتعلق بها الأمر.

المادة ٥٥

الشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة

١ - قبل اتخاذ تدابير مضادة، تقوم الدولة أو المنظمة الدولية المتضررة بما يلي:

(أ) تدعو المنظمة الدولية المسؤولة، وفقا للمادة ٤٤، إلى الوفاء بالتزاماتها المقررة بموجب الباب الثالث؛

(ب) تخطر المنظمة الدولية المسؤولة بأي قرار باتخاذ تدابير مضادة وتعرض عليها التفاوض معها.

٢ - على الرغم من الفقرة ١ (ب)، يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المتضررة أن تتخذ التدابير المضادة العاجلة اللازمة لحفظ حقوقها.

٣ - لا يجوز اتخاذ تدابير مضادة، وإذا كانت قد اتخذت وجب تعليقها دون تأخير لا مبرر له:

(أ) إذا توقف الفعل غير المشروع دوليا؛

(ب) وإذا كان النزاع معروضا على محكمة أو هيئة قضائية مخولة سلطة إصدار قرارات ملزمة للطرفين.

٤ - لا تنطبق الفقرة ٣ إذا لم تنفذ المنظمة الدولية المسؤولة إجراءات تسوية النزاع بحسن نية.

المادة ٥٦

إنهاء التدابير المضادة

تنهى التدابير المضادة حالما تمتثل المنظمة الدولية المسؤولة لالتزاماتها المقررة بموجب الباب الثالث فيما يتصل بالفعل غير المشروع دوليا.

المادة ٥٧

التدابير المتخذة من جانب دول أو منظمات دولية خلاف الدولة أو المنظمة المتضررة

لا يخل هذا الفصل بحق أي دولة أو منظمة دولية لها، بموجب الفقرات ١ إلى ٣ من المادة ٤٩، أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى، في اتخاذ تدابير مشروعة ضد تلك المنظمة ضمانا لوقف الإخلال وللجبر لصالح الدولة أو المنظمة المتضررة أو لصالح المستفيدين من الالتزام الذي أخل به.

الباب الخامس

مسؤولية الدولة فيما يتصل بتصرف صادر عن منظمة دولية

المادة ٥٨

تقديم دولة للعون أو المساعدة إلى منظمة دولية في ارتكاب فعل غير مشروع دوليا

١ - تكون الدولة التي تعين أو تساعد منظمة دولية على أن ترتكب فعلا غير مشروع دوليا مسؤولة عن ذلك دوليا إذا:

(أ) فعلت الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دوليا؛

(ب) وكان هذا الفعل سيشكل فعلا غير مشروع دوليا لو ارتكبته تلك الدولة.

٢ - الفعل الذي تقوم به الدولة العضو في منظمة دولية وفقا لقواعد المنظمة لا ينشئ في حد ذاته المسؤولية الدولية لتلك الدولة بموجب المادة ٥٨.

المادة ٥٩

ممارسة دولة للتوجيه والسيطرة في ارتكاب منظمة دولية لفعل غير مشروع دوليا

١ - تكون الدولة التي تقوم بتوجيه منظمة دولية وممارسة السيطرة عليها في أن ترتكب فعلا غير مشروع دوليا مسؤولة عن ذلك الفعل دوليا إذا:

(أ) فعلت الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دوليا؛

(ب) وكان هذا الفعل سيشكل فعلا غير مشروع دوليا لو ارتكبته تلك الدولة.

٢ - الفعل الذي تقوم به الدولة العضو في منظمة دولية وفقا لقواعد المنظمة لا ينشئ في حد ذاته المسؤولية الدولية لتلك الدولة بموجب المادة ٥٩.

المادة ٦٠

إكراه دولة لمنظمة دولية

تكون الدولة التي تكره منظمة دولية على ارتكاب فعل مسؤولة دوليا عن ذلك الفعل إذا:

(أ) كان الفعل، لولا الإكراه، سيشكل فعلا غير مشروع دوليا صادرا عن المنظمة الدولية التي يقع عليها الإكراه؛

(ب) وكانت الدولة التي تمارس الإكراه تقوم بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

المادة ٦١

الالتفاف على الالتزامات الدولية للدولة العضو في منظمة دولية

١ - تتحمل الدولة العضو في منظمة دولية المسؤولية الدولية إذا ما قامت، مستغلة اختصاص المنظمة فيما يتعلق بموضوع التزام من الالتزامات الدولية لهذه الدولة، بالالتفاف على ذلك الالتزام بالتسبب في ارتكاب المنظمة فعلا كان، لو ارتكبته الدولة، سيشكل إخلالا بالالتزام.

٢ - تسري الفقرة ١ سواء أكان الفعل المرتكب فعلا غير مشروع دوليا بالنسبة إلى المنظمة الدولية أم لم يكن كذلك.

المادة ٦٢

مسؤولية الدولة العضو في منظمة دولية عن فعل غير مشروع دوليا ترتكبه تلك المنظمة

١ - تتحمل الدولة العضو في منظمة دولية المسؤولية عن فعل غير مشروع دوليا ترتكبه تلك المنظمة إذا:

(أ) قبلت المسؤولية عن ذلك الفعل تجاه الطرف المتضرر؛ أو

(ب) جعلت الطرف المتضرر يستند إلى مسؤوليتها.

٢ - يفترض أن تكون أي مسؤولية دولية للدولة، بموجب الفقرة ١، مسؤولية تبعية.

المادة ٦٣
أثر هذا الباب

لا يخل هذا الباب بالمسؤولية الدولية للمنظمة الدولية التي ترتكب الفعل المذكور أو بالمسؤولية الدولية لأي دولة أو منظمة دولية أخرى.

الباب السادس
أحكام عامة

المادة ٦٤
قاعدة التخصص

لا تسري هذه المواد إذا كانت الشروط المتعلقة بوجود فعل غير مشروع دوليا أو بمضمون أو إعمال المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية أو المسؤولية الدولية للدولة فيما يتعلق بتصرف منظمة دولية، خاضعة لقواعد خاصة من قواعد القانون الدولي وفي حدود خضوعها لتلك القواعد. وقد ترد قواعد القانون الدولي الخاصة هذه في قواعد المنظمة المنطبقة على العلاقات بين المنظمة الدولية وأعضائها.

المادة ٦٥
مسائل المسؤولية الدولية التي لا تنظمها هذه المواد

تظل قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق سارية على المسائل المتعلقة بمسؤولية المنظمة الدولية أو الدولة عن الفعل غير المشروع دوليا في الحالات التي لا تنظمها هذه المواد.

المادة ٦٦
المسؤولية الفردية

لا تخل هذه المواد بأي مسألة تتصل بالمسؤولية الفردية المترتبة بموجب القانون الدولي على أي فرد يتصرف نيابة عن منظمة دولية أو دولة من الدول.

المادة ٦٧
ميثاق الأمم المتحدة

لا تخل هذه المواد بأحكام ميثاق الأمم المتحدة.